ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اى منع السائل الدليل بلا شاهد
من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب
النظر وذلك لان المنع على شيء غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع
استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو سند
استعلام الثابت في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل
ولا يلزم من عدم علم بالشيء عدمه في الواقع وان كان الثالث
وهو منع المدلول فان منع اى السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة
واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اى لمنع
نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه آنفا
واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر مانع للاول في ثبوت
مقتضاه وهي تجري في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب
وفي علته بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله بعد
اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول تسمى معارضة
في الحكم والثاني معارضة في المقدمة وتكون بالنسبة الى تمام
الدليل مناقضة والمعارضة المناقضة في الحكم المنقض اما ان
يكون بدليل بعينه وهي معارضة بالقلب ومعارضة فيها
معنى المناقضة اما المعارضة من حيث اثبات نقيض الحكم
واما المناقضة من حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح
لا يقوم على النقيضين واما ان يكون بدليل اخر وهي المعارضة

الخالصة

المعارضة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم المجادلة هي المنازعة في المسئلة العلمية لاظهار الصواب بل لالزام الخصم المعاندة هي المنازعة في المسئلة العلمية مع عدم علم من كلامه ولا من كلام الخصم المناقشة هي المنازعة في المسئلة العلمية مع العلم بان الحق مع الخصم خطاء المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة السائل هو الهادم للوضع بالمنع والمعارضة منع السائل عن قبول ما اوجبه المعلل من غير دليل تعريفات

المقدمات ج الحكم اسنادا مرا الى آخر ايجابا او سلبا فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية تعريفات

السند ما يكون المنع مبتنيا عليه اى ما يكون منعي لورود المنع اما في نفس الامر او في زعم السائل من تعريفات

الخالصة فان كان صورته كصورته تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير واما وظيفة المعلل في كل من امور المذكورة اعني المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث او يمنع فحينئذ يأتي في الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل وابطال المعلل سنده اى سند المنع ان كان السند مساويا له اى لازما بالمنع بان يلزم من ثبوته وانتفاؤه ثبوت المنع وانتفاؤه ازمنعه اى منع السند المساوي مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو ولا يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع ذلك المطالبة بمنع السند الذي هو الشاهد وكذا لا يندفع بابطال الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الملازم في السند الا بابطال السند المساوي اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر عليه والا يلزم الافحام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)